الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـوق والعلـــوم السياسية

قسم: الحقوق.

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطلبة:

غنية روان – صيدون عامر

بعنوان

إجراءات سير محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

د. زبدة نور الدين	جامعة المسيلة	رئيسـا
د. فريجة محمد هشام	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. عجابي إلياس	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صيون عامر الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 17 02 والصادرة بتاريخ 2017 03 01

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إجراءات حيز مكتبة الكتاب وفقا للتشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.07

07 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

اطلع وصادق على التوقيع

البلدية: المسيلة

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

مفوض الحالة المدنية

مختار خليف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رواينية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108876160 والصادرة بتاريخ 2018.04.29 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم قسم قانون خاص والعلوم الجنائية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إجراءات سير محكمة الجنايات وفقا للتشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.07.....

توقيع المعني (ة)

اطلع وصادق على التوقيع

المسيلة في 07 جوان 2023

عن رئيس

ولي

الحاجي صليد

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود الآية:88

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد -صلى الله عليه وسلم-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّ وجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف

الدكتور: فريجة هشام

لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر محكمة الجنايات هيئة قضائية متواجدة على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع والجنائي وتصدر أحكاما نهائية، ولقد خصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة يمكن القول عنها أنها إجراءات معقدة وذلك لكثرتها وطولها والتي تتطلب الدقة والحرص في اتخاذها وتطبيقها، إلا أن كثرة هذه الإجراءات جاءت كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

فالقانون الجنائي إذ يشتمل على نوعين من القواعد القانونية، قواعد موضوعية تحدد الجريمة ورد فعل المجتمع اتجاه فعل الجاني والتي تمثل مجموعة قوانين العقوبات كما يتضمن أيضا قواعد الإجراءات الواجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى الجنائية والتي تنظم تحت تسمية قانون الإجراءات الجزائية.

ولأن الإجراءات الجزائية والعقوبات الجنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته، وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه من مختلف الجرائم، فقد نظم المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية جهات قضائية ذات الصلة ونظم أيضا كيفية سير مراحل الدعوى فيها والإجراءات المتعبة إجرائيا.

وتمتد هذه الإجراءات على مراحل بداية من لحظة إحالة الدعوى الجنائية على المحكمة وخروجها بذلك في نفس الوقت من حوزة سلطة التحقيق إلى غاية انعقاد محكمة الجنايات، وخلال هذه المراحل تتخذ النيابة العامة ورئيس محكمة الجنايات والمحامي جملة من الأعمال التي تساهم في إعداد القضية للفصل فيها وتساعد المتهم على تحضير دفاعه، ومن هذا المنطق جاءت دراستنا هذه الموسومة بـ"إجراءات سير محكمة الجنايات في القانون الجزائري" لتعالج هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع تكمن من أهمية دراسة قانون الإجراءات الجزائية في إطار محكمة الجنايات من حيث أنه يضمن العديد من الحقوق منها حق التقاضي على درجتين والتي نادت به العديد من الدول وبتجسيده يضمن المتقاضي محاكمة عادلة ونزيهة، بالإضافة إلى الأهمية البالغة في إجراءات سير الدعوى أمام هذه المحكمة وتميزها عن إجراءات الجهات القضائية الأخرى شكلا ومضمونا، إذ يفترض أن الشرع قد منح فيها ضمانات أكبر للمتهم الماثل أمامه.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فكانت لدوافع موضوعية أساسها تشعب حيثيات الموضوع وطرحه للعديد من الإشكالات مما جعل منه محل جدل ونقاش وقضائي وتشريعي، خاصة باستحداث المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الاستئنافية والتي طرحت إجراءات وآليات جديدة على سير المحاكمات الجنائية، بالإضافة إلى ما يثمره هذا الموضوع من ملكة معرفية يحتاج إليها جميع أفراد المجتمع بمثابة الأساس الذي تعتمد عليه في حماية حقها في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى دوافع شخصية تمثلت في كون الموضوع في إطار التخصص الدراسي قانون الجنيات، ومحاولة إثراء المكتبة الجامعية بدراسة تكون حجر أساس لدراسات أخرى في نفس الموضوع.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالجوانب القانونية لسير محكمة الجنايات، وذلك من خلال:

– الوقوف على مدى الأهمية التي تتمتع بها محكمة الجنايات من اختصاصات منوطة بها.

– مناقشة الكيفية التي تمارس بها محكمة الجنايات لاختصاصاتها وبيان حالات الإحالة إليها مع ما تعترضها من صعوبات ومعوقات.

– إعطاء فكرة واضحة على كيفية سير إجراءات الدعوى أمام محكمة الجنايات.

إشكالية الموضوع: تتمثل إشكالية موضوع دراستنا في التساؤل التالي:

– ما هي إجراءات سير محكمة الجنايات وفق التشريع الجزائري؟

منهج البحث:

من أجل توضيح أهمية الموضوع وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تم الاعتماد على عدة مناهج، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي لوصف محكمة الجنايات والإجراءات الخاصة بسيرها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص والقوانين المتعلقة بإجراءات سير محاكمة الجنايات.

خطة البحث:

الفصل الأول جاء بعنوان **القواعد الإجرائية قبل المحاكمة أمام محكمة الجنايات**، قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات انعقاد المحاكمة، من حيث ماهية محكمة الجنايات مطلب أول، ثم تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها مطلب ثان، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية فتطرقنا إلى الإجراءات الخاصة بالمتهم مطلب أول، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات إعداد قائمة الشهود والإجراءات المتعلقة بالمحلفين، والمطلب الثالث تطرقنا فيه إلى الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية أما الفصل الثاني فجاء بعنوان القواعد الإجرائية لسير محكمة الجنايات، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: نظام سير الجلسة وإجراءات صدور الحكم، تطرقنا فيه إلى نظام سير الجلسة مطلب أول، ثم إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات مطلب ثان، أما المبحث الثاني طرق الطعن المستحدثة بموجب القانون 17–07 فتطرقنا فيه إلى الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية مطلب أول، ثم الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات مطلب ثان، أخيرا ختمنا الدراسة بخاتمة جاءت كحوصلة لنتائج الدراسة

الفصل الأول

القواعد الإجرائية قبل المحاكمة

تمهيد:

قبل أن يتم بدء المحاكمة أمام محكمة الجنايات، يتم وضع وتطبيق مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم سير الإجراءات القضائية، هذه القواعد تهدف إلى ضمان عدالة العمل القضائي وحماية حقوق المتهمين وضمان سير المحاكمة بطريقة منصفة وموضوعية، لذا نستطرق في هذا الفصل إلى إجراءات انعقاد المحاكمة في المبحث الأول، ثم الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات انعقاد المحاكمة

المطلب الأول: ماهية محكمة الجنايات

إن من بين أهم الجهات القضائية الجزائية في أغلب التشريعات نجد محكمة الجنايات فهي تختص بالنظر في الجرائم ذات الطابع الجنائي الخطير، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف محكمة الجنايات (فرع أول) ثم خصائصا (فرع ثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

أولا: التعريف اللغوي لمحكمة الجنايات

جاء في لسان العرب لابن منظور تعريف هذا المصطلح كالآتي:

المحكمة: حكم، يحكم، حاكم، ومحكمة: هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات.

الجناية: الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة أو الأشغال المؤيدة أو الأشغال المؤقتة والجمع: جنايا. وجنائية: (اسم) الجمع: جنايات وجنيا، ارتكب جناية: ذنبا.[1]

ومنه فالمقصود بمحكمة الجن الجنايات في اللغة الهيئة التي تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة.

[1]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب الجيم، دار المعرفة المصرية، ص 706.

ثانيا: المفهوم القانوني لمحكمة الجنايات:

لـم يقـدم المشـرع الجزائـري فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة أي تعريـف لمحكمـة الجنايـات، فـالمتفق عليـه أن المشـرع الجزائـري إنمـا نجـده نـص علـى الإجـراءات القانونيـة الواجبـة الاحترام، لـذلك تـرك المجـال أمـام الفقـه والقضـاء وهـو مـا أدى إلـى اختـلاف وتعـدد تعريفات محكمة الجنائيات.

ففـي اصـطلاح الكتـاب والفقهـاء تعـرف محكمـة الجنايـات علـى أنهـا محكمـة شـعبية تختص بـالحكم فـي القضـايا الموصـوف بأنهـا جنايـات ومـا قد ترتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا[1].

كما تعرف محكمة الجنايات بأنها: "جهة قضائية خاصة متميزة بتميز نوع القضايا المحالة عليها، خاصة من حيث اختصاصها المحددة إجراءاتها الخاصة في كيفية إحالة الدعوى الجنائية عليه بالطريق المنحصر في قرار الإحالة النهائي، الصادر في غرفة الاتهام"[2].

كما أن المشرع الجزائري أشار إلى محكمة الجنايات من خلال نص المادة 18 من قانون التنظيم القضائي الجديد المعدل بقوله: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استثنائية، يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول"[3].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع الجزائري نص على أحكامها في الباب الثاني تحت عنوان "محكمة الجنايات" في المواد من 248 إلى 327 من الكتاب الثاني المتعلق بجهات الحكم والذي عدل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

---

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص81

[2]- لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، وزارة العدل، الديوان الوطني لأشغال التربوية، العدد66، 2011، ص 85.

[3]- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 والمتعلق بالتنظيم، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخ في 2017/03/29.

حيث نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائرية أن محكمة الجنايات تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، المحالة عليها بموجب قرار نهائي صادر من غرفة الاتهام"[1].

وانطلاقا من نص المادة السابقة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري استحدث على مستوى كل مجلس قضائي محكمتان جنائيتان، محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية تختص الأولى بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتختص الثانية بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنايات الابتدائية[2].

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات

خص المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري محكمة الجنايات بفرعيها الابتدائية والاستئنافية بعدة خصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

1-الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية: إن محكمة الجنايات تختلف عن بقية المحاكم الأخرى القائمة بنظامها القضائي، وذلك كون محكمة الجنايات تختص بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام دون ذلك، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[3].

2- الطابع الإجرائي لمحكمتي الجنايات: بالفعل إن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية يتميز بالطابع الشكلي للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في مواد

---

[1]- المادة 248 من القانون رقم 07 – 17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-166 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 89-90

[3]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص .81

الجنايات على المستويين الابتدائي والاستئنافي وذلك منذ بداية الإجراءات التحضيرية للمحاكمة إلى غاية النطق بالحكم.

3- الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات: انطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات تعتمد في تشكيلها على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الأحكام بشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها فقط القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية وذلك وفقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

4- الطابع الاقتناعي للأحكام الجنائية: تبني محكمة الجنايات أحكامها على الاقتناع الشخصي المستمد من الوقائع المعروفة إليها والمرافعات التي تتم أمامها، إذ أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد توصلوا بها إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد يخضعون لها، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه التفاع عنها، هذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وأكدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها[2].

ولكن بعد صدور القانون 17 -07 أصبح لزاما على القضاة أن يسببوا أحكامهم التي أصدروها سواء كانت تقضي بالبراءة أو الإدانة، وعلى العموم المقصود بتسبيب الأحكام الجنائية هو الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها وإصدار حكمها أي بمعنى آخر ذكر الأدلة والبراهين التي استندت إليها المحكمة للوصول إلى حكمها[3].

---

[1]- العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السيتسة والقانون عدد 01، جامعة وهران 2، 2018، ص 216.

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 81

[3]- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ط1، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 167.

وما يمكن قوله أن محكمة الجنايات يتم اتخاذ أحكامها استنادا إلى الأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عليها المحكمة، على أن تذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة التي يوقع عليها حال انعقاد الجلسة كل من الرئيس والمحلف الأول المعين، كما يقوم الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والتي في حالة الإدانة، يجب أن توضح أهم العناصر التي دفعت بالمحكمة إلى اقتناعها بالإدانة بالنسبة لكل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة، أما في حالة الحكم بالبراءة، فيجب كذلك أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسة التي جعلت محكمة الجنايات تستبعد إدانة المتهم، ومهما يكن من الأمر فيه سواء في حالة الإدانة أو في حالة البراءة يعتبر التسبيب أمرا إلزاميا لتبيان العناصر المعتمد عليها لأجل ذلك[1].

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

نصت عليها المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين، يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي».

فمن خلال نص المادة السالفة الذكر نستنتج أن محكمة الجنايات تتشكل مما يلي:

أولا: قضاة الحكم

تتكون محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة، قاض يكون برتبة رئيس غرفة مجلس قضاة ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار على الأقل، ويجب أن تصدر الأحكام والقرارات

[1]– العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 216.

من القضاة الذين حضروا جميع جلسات المحاكمة بحيث إذا طرأ مانع لأحدهم ووقع استبداله بآخر، تعين إعادة نظر القضية كاملا من جديد[1].

كما اشترطت المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون القضاة قد اشتركوا في جميع إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها، أي أن يكونوا قد سمعوا الشهود والمتهم وطلبات الخصوم، ومرافعة النيابة العامة والدفاع، فإذا ثبت أن قاضيا لم يشترك في جزء من المرافعات تعين إعادة النظر من جديد في القضية وإلا كان الحكم الصادر باطل[2]. وإذا قررت محكمة الجنايات تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، فلا مانع من أن نفس القضاة الذين حضروا في التشكيلة الأولى، أن يجلسوا مرة ثانية للفصل في موضوع الدعوى[3].

ثانيا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة جزء متمم لتشكيل محكمة الجنايات، فلا يصح تشكيل المحكمة إلا إذا ضم ممثلا عنها، فهي تعتبر شرط من شروط صحته طوال مباشرة إجراءات الدعوى وأثناء انعقاد الجلسات[4].

أكدت المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة حضور ممثل النيابة العامة في جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات، لأنه يطلب باسم القانون ما يراه لازما، ويتعين على المحكمة أن تشهد له بتقديم طلباته[5].

ثالثا: أمين الضبط

---

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996، ص 362.

[2]– المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 363

[4]– عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات (دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 35

[5]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 363

إن وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات أمر أساسي، فهو مكمل لها وبدونه لا تنعقد الجلسة ولا يشترط القانون رتبة معينة من أمناء الضبط، يمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن يكون معاون أمين الضبط، المهم قادر على تسجيل وقائع الجلسة[1].

بحيث يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويتحقق من تكملة الإجراءات الشكلية ويوقع على كل صفحة من رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويُبين ما إذا كانت علنية أو سرية، وبذلك يعتبر حضور كاتب الجلسة أمر. ضروري، فإذا تخلف يعتبر الحكم الصادر من المحكمة باطل[2].

رابعا: المحلفين

نصت المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية على دور نظام المحلفين بمحكمة الجنايات، حيث يتمثل تعمل على إشراك أناس من عامة الشعب، إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي[3]

كما ذكرت المادة 146 من دستور 1996 على نظام المحلفين بقولها: "يختص القضاة بإصدار الأحكام. ويمكن أن يُعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".[4]

---

[1]– مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010–2011، ص 33.

[2]– عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.36.

[3]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 363.

[4]– مرسوم رئاسي ،96–438 مؤرخ في 26 رجب ،1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 02–03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، جريدة رسمية عند 25،

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات

أولا: اختصاص الشخصي

ويقصد بالاختصاص الشخصي مجموع العناصر الشخصية التي توافرت لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة كالسن أو الجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي إليها، إلا أن هذه العناصر قد تلاشت تحت تأثير سيادة مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء، وهذا ما أدى إلى إنشاء محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية التي تختص بالفصل في الجرائم المنسوبة للمتهم الذي له صفة العسكرية، وكذلك قضاء الأحداث الذي يختص بالفصل بالمتهمين الذين لهم صفة الأحداث[1].

إن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجنايات المرتكبة من الأشخاص البالغين[2]، أما إذا كان المتهم حدثا فإن الاختصاص في محاكمته يعود إلى قسم الأحداث الموجود في محكمة مقر المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه للمادة 59-02 والتي تنص على أنه: "ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".[3]

كما يخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الجرائم التي يرتكبها العسكريون، وكذا الجنايات التي ترتكب ضدهم من طرف المدنيين، حيث يختص القضاء العسكري بنظرها

مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 356-357

[2]- المادة 249 من الأمر رقم 666-155، المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

[3]- المادة 59-02 من قانون رقم 155-22 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية عدد 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

شـريطة أن ترتكـب أثنـاء تأديـة العسـكريين لوظـائفهم بغـض النظـر عمـا إذا كانـت هـذه الجنايات منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري[1].

كما يخرج من اختصاص محكمة الجنايات الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول من جنايات وهذا يدخل في اختصاص المحكمة العليا للدولة حسب ما ينص عليه الدستور، حيث تقوم هذه الأخيرة بمحاكمة رئيس الدولة على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه[2].

وتجدر الإشارة أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، فهذه القاعدة تنطبق فقط على الاختصاص النوعي والإقليمي أما عدم الاختصاص الشخصي فيمكن لمحكمة الجنايات أن تصرح به كحالة إحالة حدث عليه.

ثانيا: الاختصاص النوعي

كقاعدة عامة يدخل اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، كما لها أن تفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 248-02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام"[3].

كما يمتد اختصاص محكمة الجنايات للفصل في جميع المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث استثني المشرع الدفع

---

[1]- المادة 25 من الأمر رقم 2-11-28 المؤرخ في 15/12/1971، يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 38 صادرة بتاريخ 11 ماي 1971.

[2]- ادة 177 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016.

[3]- المادة 248-02 من القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

بانعدام الجنسية للشخص المتهم بجناية الخيانة العظمى المجرّمة في قانون العقوبات[1]، فتوقف إجراءات المحاكمة حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك حسب قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 37 [2] من قانون الجنسية.[3]

كما نجد أن المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[4]. أي أن الفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي أو طرف مدني يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.

ولا تكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة، حيث يسحب منها القضاء العسكري الاختصاص بها وقت السلم متى كانت عقوبة الحبس فيها تزيد عن خمس (05) سنوات سواء ارتكبها عسكري أو مدني[5].

تكون المحكمة العسكرية في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع جرائم الاعتداء على أمن الدولة أيا كانت مدة الحبس فيها وأيا كان مرتكبها، كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية البحتة سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات[6].

ثالثا: الاختصاص المحلي

---

[1]– المادة 61 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 1996/06/11

[2]– المادة 37 من قانون رقم 05–01 مؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005

[3]– جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 13

[4]– المادة 03 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[5]– المادة 25 من الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 1971/12/15 يتضمن قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

[6]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 92

يرتبط الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس المجلس القضائي، حيث يتم تحديد هذا الاختصاص بواسطة قرار الإحالة، حيث تختص محكمة الجنايات بالنظر في كل الجرائم الواردة فيه حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى.[1]

تنص المادة 252 من قانون 17-07 على أن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات يمتد إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص، بموجب قرار صادر عن وزير العدل على إمكانية انعقاد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي بموجب نص خاص[2].

وفي بعض الحالات الخاصة التي تمثل خروجا عن القاعدة العامة والتي ذكرتها المادة 548 من الأمر 66-155 فيمكن أن يتوسع الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، كالفصل في الجنايات التي لم تقع في دائرة اختصاصها والمحالة إليها من طرف المحكمة العليا، التي تأمر الجهة الأصلية بالتخلي عن نظر الدعوى لجهة أخرى، وذلك إما لداعي الأمن العمومي، أو لحسن سير العدالة، أو لقيام شبهة مشروعة[3].

بالإضافة كذلك إلى الفصل في الجنايات التي يرتكبها الجزائريون خارج إقليم الوطن، بشرط أن يعود الجاني إلى الجزائر، وألا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج، أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها، كما وقد أصبح لها صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب قصد إضرار بمواطن جزائري في الخارج وفق لأحكام القانون الجزائري[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص17

[2]- المادة 252 من قانون رقم 17-107 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[3]- المادة 548 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]- المادة 588 من الأمر رقم 15-02 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم

إذا تبين للمدعي العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، أن الفعل المسند للمشتكي عليه يؤلف جرما جنائيا، وأن الأدلة كافية لإحالته للمحكمة ليعاقب على ذلك الجرم، على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، وفي هذا المطلب سيتم التعرض إلى الإجراءات الخاصة بالمتهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: تبليغ المتهم بقرار الإحالة

بعد صدور الإحالة من غرفة الاتهام ينعقد اختصاص محكمة الجنايات وبه تدخل الدعوى حوزة المحكمة دون التكليف بالحضور أو الحضور التلقائي وإلى أن يأتي اليوم المحدد للجلسة يتعين اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف الدعوى، والتي من بينها تبليغ المتهم بقرار الإحالة[1].

حيث نصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له نسخة فان لم يكن المتهم محبوس فيحصل التبليغ طبقا لشروط المنصوص عليها في المواد 439 الى 441".[2]

باستقراء نص المادة السالفة الذكر يتبين أنه على النيابة العامة أن تبلغ قرار الإحالة للمتهم شخصيا إذا كان حرا أما إذا كان المتهم محبوسا يكون تبليغه بواسطة الرئيس المشرف على السجن[3].

وبمجرد صدور أمر الإحالة من قبل قاضي التحقيق تتصل الدعوى بمحكمة الجنايات دون الحاجة إلى الإعلان، حيث يكلف قاضي التحقيق النيابة العامة بإرسال

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 387

[2]– المادة 268 من القانون 17–07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.37.

الأوراق فورا إلى محكمة الجنايات المحالة إليها الدعوى، كما يجب عليه أن يفصل في أمر حبس المحبوس على ذمة الجناية المحالة إليها سواء بالإفراج ما لم يكن محبوس لسبب آخر، أو باستمرار حبسه حتى المحاكمة، بالإضافة إلى الفصل في أمر المتهم الهارب أو المفرج عنه، إما بالقبض عليه وحبسه احتياطيا أو باستمرار الإفراج عنه[1].

أما إذا صدر أمر الإحالة من طرف النيابة العامة إلى محكمة الجنايات، فيجب أن يكون تقرير الاتهام وافيا بإيراد كل المعلومات الشخصية الخاصة بالمتهم والأفعال التي ارتكبها وتاريخ ومكان حدوثها والتكييف القانوني لها، كما تبين المواد المنطبقة عليه مع إرفاق قائمة أدلة الإثبات[2].

كذلك لا يجوز للنيابة سحب قرار الإحالة بعد دخول الدعوى محكمة الجنايات، بل يتعين عليها إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بدلا منه[3].

الفرع الثاني: تحويل المتهم وأدلة الإثبات

تتم عملية تحويل المتهم وأدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية بعد تبليغ المتهم بقرار الإحالة والذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه، أو فوات أجل الطعن أو لرفض الطعن من المحكمة العليا يقوم.

أولا: تحويل المتهم.

يأمر وكيل الجمهورية بجهة الاختصاص بنقل المتهم المحبوس دون تحديد أجل معين لعملية النقل من المحكمة التي أجرى فيها التحقيق إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات، إلا أن التأخير في بنقل المتهم قد يؤدي إلى تأجيل القضية إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع دون أن يشكل ذلك سبب للبطلان، إما إذا كان المتهم في حالة

---

[1]– عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات –دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 18.

[2]– مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010–2011، ص 27

[3]– عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص18.

إفراج أو لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق فيجب أن يقدم نفسه للسجن بمقر محكمة الجنايات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة[1]، وفي حالة تخلف المتهم عن الحضور في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع فينفذ ضده الأمر بالقبض الجسدي وتتخذ إجراءات التخلف عن الحضور[2].

كما يتم نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية التي تقع فيها محكمة الجنايات التي أحيلت عليها القضية في حالة ما إذا قررت محكمة الجنايات إلغاء قرار الإحالة وإحالة القضية إلى محكمة جنايات أخرى، وتراعي في ذلك الآجال الكافية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه[3].

ثانيا: نقل الملف وأدلة الإقناع

تنص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «بعد النطق بقرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى كتابة ضبط مقر محكمة الجنايات»[4].

ما يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن الإثبات الجنائي ينصرف إلى حقيقة الوقائع المادية، والقصد الجنائي والتحقق من قيامه أو عدمه، كما أن وجود قرينة البراءة التي يحتمي بها المتهم تستوجب حمايته الشخصية وكشف حقيقتها، ولهذه الأسباب نجد أن المشرع الجزائري استوجب قبول جميع طرق الإثبات ومنح السلطة للقاضي في تقدير أدلتها تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، لأن الغاية منها كشف الحقيقة[5].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص.58

[2]– مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 28

[3]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.43.

[4]– المادة 269 من القانون 17–07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، 2006، ص 99–100

الفرع الثالث: استجواب المتهم قبل الجلسة

أوجب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 271 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية رئيس محكمة الجنايات أن يستجوب المتهم قبل افتتاح المرافعات بـ08 أيام، وهو استجواب يختلف عن استجواب مرحلة التحقيق الابتدائي، فهو ذو طبيعة إدارية يهدف إلى التحقق من هوية المتهم والتأكد من تلقيه تبليغ قرار الإحالة[1].

كما يقوم رئيس محكمة الجنايات حسب نص المادة 270 من نفس القانون بإجراء التحقيق التكميلي بعد عملية الاستجواب وذلك بأن يستجوب المتهم بشأن وقائع الدعوى، أو إرجاء نظر دعوى إلى دورة مقبلة، وللرئيس أن يفوض أحد مساعديه أعضاء المحكمة في استجواب المتهم دون أي قاض آخر[2].

ويُجرى الاستجواب الأول عادة في كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات، دون أن يترتب أي بطلان إذا جرى في مكان آخر، غير مقر محكمة الجنايات ما دام أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد المكان الذي يجري فيه[3]، وفي حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس فقد نصت المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يستدعى المتهم إداريا إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات لاستجوابه وإذا لم يمثل في اليوم المحدد بغير عذر مشروع ينفذ ضده الأمر بالقبض الجسدي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم مراعاة الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم عند إجراء الاستجواب يؤدي في كل الأحوال إلى بطلان الاستجواب[5].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.68.

[2]– حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص. 632.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 403.

[4]– المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.75

الفرع الرابع: اختيار المحامي

وفقا لنص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم يجب أن يكون مساعدا بمحام أمام محكمة الجنايات كون حضور المحامي للمتهم واجب قانوني، وللمتهم حق لا يمكن التنازل عنه في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه، وهو حق مكفول دستوريا[1].

فإذا اختار المتهم محاميا وتمسك بضرورة حضوره ليس للقاضي أن يختار ويعين له مدافعا، آخر إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى، وهو ما لم يكشف الحكم عنه[2].

المطلب الثاني: إجراءات إعداد قائمة الشهود والإجراءات المتعلقة بالمحلفين

الفرع الأول: إجراءات إعداد قائمة الشهود

باستقراء نص المادتين 273 و274 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري يعتبر شهادة الشهود كوسيلة من وسائل الاثبات سواء بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني، لكل منهما الحق في استدعاء شهوده الذين يخدمون قضيته، حيث يتم تبليغ المتهم من طرف النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة أسماء شهوده قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل، كما على المتهم أن يقوم بتبليغ النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة أسماء شهوده قبل افتتاح المرافعات بنفس المدة (3 أيام على الأقل) وتكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقاتهم كنفقات التنقل على عاتق المتهم إلا إذا رأى النائب العام أن هناك داع لاستدعائهم[3].

وفي هذا المجال كذلك نجد المحكمة العليا وحسب قرارها الصادر بتاريخ 7 ماي 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37690 أوضحت في محتواه أن تبليغ

---

[1]– حسن علام، المرجع السابق، ص 633

[2]– يوسف دلائدة، المرجع السابق، ص.21

[3]– أنظر: المادتين 273 و274 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

قائمة الشهود إلى المتهم من بين الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، لذلك يتعين على من يعنيه الأمر أن يدفع بعدم مراعاة هذا الاجراء أمام المحكمة والبدء في المرافعات كما تنص على ذلك المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا سقط حقه في إثارة هذا الوجه للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحلفين

أوجب المشرع الجزائري النيابة العامة بتبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين لدورة محكمة الجنايات خلال أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات، ويكون هذا التبليغ بواسطة أعوان الضبطية القضائية، أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ والتنفيذ عن طريق المحضرين القضائيين، أو بواسطة إدارة السجن أو بأية طريقة قانونية أخرى[2].

إلا أنه قبل تبليغ المتهم بقائمة المحلفين يجب أولا التعرض إلى كيفية إعداد قائمة المحلفين للسنة القضائية، وهذه الأخيرة تمر بثلاث مراحل:

1- إعداد القائمة السنوية أو الكشف السنوي:

تقوم محكمة الجنايات سنويا بإعداد كشف للمحلفين يتم بواسطة لجنة تحدد تشكيلتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي، ويتضمن هذا الكشف قائمتان الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية، حيث توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، وتتضمن كل قائمة 24 محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي[3].

وأضفت المادة 265 من نفس القانون أنه يعد كذلك كشف خاص بالمحلفين المساعدين (الإضافيين)، ويودع لدى كتابة ضبط محكمة الجنايات، وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل حيث يسحب رئيس المجلس القضائي لدورة

---

[1]- جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 27.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 55.

[3]- أنظر: المادة 264 من القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الجنايات أسمائهم اثني عشر (12) محلفا مساعدا بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، كما يسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (04) من المحلفين الاحتياطيين لكل من محكمة الجنائيات الابتدائية والاستئنافية[1].

لقد نص المشرع الجزائري على الشروط التي يجب أن تتوفر في المساعدين المحلفين، بحيث يجوز أن يباشر وظيفة المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا جزائريو الجنسية، البالغون من العمر ثلاثين (30) عاما كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية، والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقدان الأهلية أو التعارض المنصوص عليها قانونا[2].

ويقوم النائب العام بتبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به قبل افتتاحها بثمانية (8) أيام على الأقل، كما يذكر في هذا التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين مع الإشارة إلى العقوبة المترتبة عن الغياب، وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا.

3- عملية القرعة وإجراء الرد:

تجرى عملية القرعة بوضع رئيس محكمة الجنايات أسماء المحلفين الحاضرين داخل صندوق خاص بالقرعة، ثم يأخذ مباشرة أسماء المختارين ويقوم بالنداء عليهم، وعند نهاية عملية النداء يتلقى الرئيس طلبات المحلفين الذين يريدون إعفاءهم من المشاركة في المحاكمة لأغراض تخصهم، ثم يسحب الرئيس أسماء إثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم، بحيث تتم عملية الرد الممنوحة للمتهم والنيابة العامة حسب الترتيب التالي:

---

[1]- أنظر: المادة 265 من القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادتان 262 و263 قانون الإجراءات الجزائية اللتان تنصان على حالات التعارض في وظيفة المحلفين المساعدين، مرجع سابق.

أ- **الرد في حالة وجود متهم:** يتوجه الرئيس إلى المتهم وينبهه أنه سيشرع في عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين الذين سيشاركون في الفصل في قضيته، ويُذكّره بحقه القانوني برد ثلاثة منهم، وللنائب العام أيضا الحق في رد اثنين منهم[1].

ب- الرد في حالة وجود عدة متهمين: أما إذا تعدد المتهمون فلهم الحق في المشاورة بينهم من أجل رد ثلاثة محلفين لا أكثر، وإذا لم يحدث اتفاق بينهم تجرى قرعة بينهم ويباشرون حقهم في الرد منفردين حسب ترتيبهم في القرعة، على أن لا يتعدى عدد المحلفين المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد[2].

ويوجه الرئيس بعد ذلك اليمين القانونية للمحلفين الإثنين المشاركين في الجلسة حسب نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد ذلك يأمرهم الرئيس بألا يقوموا بأي اتصال مع أشخاص بالخارج، ولا يستظهروا أي اتجاه نحو القضية حتى الانتهاء من المناقشات[3]، ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات[4].

كما تتحمل الخزينة العمومية مصاريف المحلفين مبدئيا إلى حين صدور الحكم، وفي النهاية يمكن أن يحكم بها على المتهم إذا وقعت إدانته بالجريمة المنسوبة إليه، والغاية من تبليغ قائمة المحلفين المعينين للدورة إلى المتهم هي تمكينه من استعمال حق الرد، غير أنه إذا حصل هذا التبليغ يوم الجلسة عبر المناداة على أسماء المحلفين دون اعتراض من المتهم أعتبر ذلك بمثابة تبليغ[5].

---

[1]- فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ط1، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2009، ص 27-29.

[2]- أنظر نص المادة 284 ف 5 و6 من قانون الإجراءات الجزائرية، مرجع سابق.

[3]- فؤاد حجري، المرجع السابق، ص 27-31

[4]- المادة 284 ف 8 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]- زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 101.

المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

عند الانتهاء من التحضيرات الأولية لمحكمة الجنايات قد يحدث بطلان لها في حالة ما إذا حصل في بعض الإجراءات خلل أو أن تكون هناك إجراءات غير صحيح، وهو ما نبينه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

إذا رأى المتهم أن إجراء من الإجراءات التحضيرية غير صحيح، وأراد ممارسة حقه في الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات، وجب عليه تقديم مذكرة كتابية واحدة قبل البدء في مناقشة الموضوع تتضمن نوع الإجراء المعين والضرر الذي لحقه جراء هذا العيب في الإجراء. ويشترط في ممارسة المتهم أو محاميه لحقه في الطعن بعدم صحة إحدى هذه الإجراءات، أن يقدم طلبه مباشرة عند افتتاح الجلسة، وقبل الشروع في مناقشة القضية، أما إذا شرع في مناقشة الموضوع أصبح الطلب دون جدوى، وفي حالة تقديم الدفع في آجاله المحددة، وجب على المحكمة الفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة. على أن يكون للمحلفين رأي في المناقشة ولا في اتخاذ القرار؛ وينبغي على المحكمة عدم الخلط بين هذا الفصل والموضوع الأساسي محل الدعوى شأنها في ذلك شأن الدعاوي المتعلقة بالاختصاص أو بالتقادم أو بانتفاء وجه الدعوى، حيث أنه في هذه الحالات وما يشابهها لا يجوز للمحكمة أن تقدم الدفع إلى الموضوع بل يتعين عليها الفصل فيه بحكم خاص مسبب[1].

الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات

إذا توفرت كل الشروط المطلوبة بالدفع في صحة الإجراءات التحضيرية السالف ذكرها، وكان سليما، يتوجب على المحكمة قبوله فإذا قبلته وظل المتهم أو محاميه متمسكا به،

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 137.

قررت الفصل في موضوع الدعوى في جلسة لاحقة، يمكن قبلها تصحيح الإجراء محل النزاع، ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع.

أما إذا كان الطلب غير سليم لسبب من الأسباب، كأن يثار بعد الدخول في مناقشة الموضوع الأصلي، أو لم يتعلق أساسا بالإجراءات التحضيرية وقررت عدم القبول كان لازما عليها إصدار حكما مسببا بذلك، بعد اخذ رأي النيابة العامة ثم تبدأ مباشرة في المرافعات بشأن الموضوع الأصلي.

ونشير إلى أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات جوهرية وأساسية قد يؤدي تجاوزها عن قصد أو سهو إلى تأجيل الموضوع محل النظر، إذ يتوقف الفصل في الموضوع الأصلي على الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها في إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع. فيما يخص النيابة العامة فالدور الذي تلعبه في صحة الإجراءات أساسيا، فيما يتعلق بإثبات صحة أو عدم صحة هذه الإجراءات لأن عبئ الإثبات سيكون على عاتقها[1].

وختاما لما سبق تناوله يمكن القول بأن محكمة الجنايات تمر بعد مراحل أولية تبتدئ من تشكيلتها التي تتمثل في: القضاة المحلفين والنيابة العامة وأخيرا أمين الضبط وهذا ما لا نجده في محكمتي الجنح والمخالفات.

ثم تأتي الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية فهناك إجراءات خاصة بالمتهم كتبليغ قرار الإحالة، كذلك إجراءات انعقاد قائمة الشهود والإجراءات المتعلقة بالمحلفين الذي يُعتبر العنصر الأساسي لمحكمة الجنايات وأي تخلف في هذه الإجراءات التحضيرية تعتبر الإجراءات باطلة لأن كل هذه الإجراءات التي تسبق الدورة يُعتبر تمهيدا لسير سريع وسهل المرحلة المحاكمة ككل.

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 138–139.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لسير محكمة الجنايات

تمهيد:

إن القضايا في محكمة الجنايات تخضع لمجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم سيرها والتي يجب اتباعها في النظام القضائي الجنائي، لذا نستطرق من خلال هذا الفصل إلى نظام سير الجلسة وإجراءات صدور الحكم في المبحث الأول، ثم طرق الطعن المستحدثة بموجب القانون 17-07 في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نظام سير الجلسة وإجراءات صدور الحكم

لقد أوضح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الاجراءات التي تمر بها مرحلة سير محكمة الجنايات، حيث جعلها تشمل كلا من إجراءات افتتاح الجلسة التي تنطلق بداية من دخول أعضاء المحكمة، وإجراءات المرافعات، والنطق بالحكم، وكل هذه الإجراءات يجب أن تخضع إلى تسلسل وترتيب معين كما هو محدد في النصوص القانونية. هذا وقد يعترض سير المحاكمة مسائل لا بد من معرفة حكم القانون فيها، حيث يثير المتهم أو محاميه مسائلا أثناء سير الدعوى، بغرض وقف سير المحاكمة مؤقتا أو نهائيا إذا كان الفصل في المسألة العارضة ينهي الدعوى.

المطلب الأول: نظام سير الجلسة

سنتطرق في هذا المطلب إلى افتتاح الجلسة في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني المداولات وغلق باب المداولات.

الفرع الأول: سير الجلسة

أولا: افتتاح الجلسة

يتم انعقاد جلسة المحكمة وفق اليوم والساعة والمكان المحددين لافتتاح الدورة، حيث يدخل الرئيس بصحبة القاضيين المحترفين إلى قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهم، بينما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وأمين الضبط على

يسارها[1]، إلى جانب دخول القاضي الاحتياطي والتزامه بالبقاء مع التشكيلة إلى غاية انتهاء المحاكمة إذا حدث وأن تم تعيينه وفقا لما ورد في الفقرة السادسة من المادة 258 من ق.إ.ج، كما يحضر عون الجلسة يوضع تحت تصرف الرئيس[2]، وبعدها يعلن الرئيس افتتاح الجلسة[3]، حيث يتم بشكل علني ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة[4].

يتحقق رئيس الجلسة من حضور المتهم الذي يجب أن يكون طليقا من كل قيد، ومصحوبا بحارس طبقا للمادة 293 من ق.إ.ج[5]، وذلك استنادا لمبدأ قرينة البراءة[6].

ويعد حضور المتهم مسألة ضرورية لأجل ممارسة حقه في الدفاع إلى جانب حضور محام وجوبيا في الجلسة لمعاونة المتهم، وينتدب الرئيس محاميا من تلقاء نفسه عند الاقتضاء وفقا للمادة 292، وإذا تخلف المتهم عن الحضور رغم إعلامه ودون مبرر يوجه له الرئيس انذارا بالحضور بواسطة القوة العمومية طبقا للمادة 294، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بغض النظر عن تخلفه عن الحضور، وتعتبر الأحكام المنطوق بها في غيابه حضورية ويبلغ بها[7].

كما يمكن للرئيس اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسه، أو استجابة لطلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم حسب ما ورد في المادة 441 مكرر 7، وفي ذات الشأن نصت المادة 441 مكرر 8 على أنه: "إذا رأت جهة الحكم

---

[1]– بيا غوث، المرجع السابق، ص 266

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص446.

[3]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص514

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 64

[5]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 514

[6]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 427

[7]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 514–515

اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.

يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، لإلحاقه بملف الإجراءات.

يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة"[1].

بعد التأكد من هوية المتهم وتمثيله بمحام يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على الطرف المدني، وعن أسماء الشهود والخبير والمترجم إن وجد، وبعد التحقق من وجودهم داخل القاعة يأمر بانسحاب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم إلى حين استدعائهم للإدلاء بشهاداتهم[2].

وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة فإنها تفصل في طلب الإفراج عند الاقتضاء وفقا لما ذكرته الفقرة الثانية من المادة 280 من ق.إ.ج[3].

بعد ما تم ذكره من إجراءات يقوم كاتب الجلسة بناء على طلب الرئيس بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة، ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين المتغيبين[4]، فيحكم على كل محلف تخلف عن الحضور دون مبرر، وحضر للجلسة ولكن انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من 5000 إلى 10000 دج، ويكون الحكم

---

[1]– الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره

[2]– عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6 ، المرجع السابق، ص 447

[3]– محمد حزيط المرجع السابق، ص 515

[4]– محمد حزيط المرجع السابق، ص 515

جائزا للطعن فيه بالمعارضة في أجل 3 أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو دورة لاحقة بتشكيلة مكونة من القضاة فقط. [1]

وعند المناداة على كل اسم توضع الورقة الحاملة لاسمه داخل صندوق خاص بالقرعة حتى يتم التأكد من اكتمال عددهم وهو اثنا عشر 12 محلفا أصليا[2]، ينبه رئيس الجلسة قبل بداية القرعة المتهم ومحاميه بحقه في رد ثلاثة محلفين، كما للنيابة العامة الحق في رد اثنين دون إبداء الأسباب، وفي حالة تعدد المتهمين فيجتمعون في رد ثلاثة محلفين فقط، سواء عن طريق الاتفاق، أو بطريقة انفرادية حسب الترتيب المعين في القرعة[3]، بعدها يقوم رئيس الجلسة بخلط الأوراق داخل الصندوق، ثم يقوم باستخراج الأسماء، وعند المناداة على كل منهم، يصعد إلى منصة الجلوس من لم يمارس حق الرد ضده حتى يكتمل عددهم وهو أربعة (4).

عند استيفاء هذه الإجراءات يعلن الرئيس عن اكتمال تشكيلة المحكمة ويدعو المحلفين للوقوف لأداء اليمين القانونية تحت طائلة البطلان[4]، ويحرر محضر خاص يثبت الإجراءات ويوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة[5]، بعدها يوجه رئيس الجلسة الأمر لأمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة ما لم يتنازل الدفاع والنيابة العامة عنه مع الاكتفاء بقراءة التسبيب والمنطوق[6].

---

[1]– حسان طهراوي، عبد الرحمن خلفي، "آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص155

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6 ، المرجع السابق، ص 447

[3]– محمد حزيط المرجع السابق، ص 517

[4]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6 المرجع السابق، ص ص 447، 448

[5]– محمد حزيط المرجع السابق، ص 517

[6]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، المرجع السابق، ص 448.

ثانيا: المرافعات وغلق باب المرافعات

تبدأ هذه المرحلة بتقرير علنية الجلسة أو سريتها، وتقرير هذه الأخيرة لا ينفرد به رئيس الجلسة، بل هي من صلاحيات المحكمة بتشكيلتها المحترفة المكونة من القضاة فقط[1]، وفقا لما نصت عليه المادة 285، ويكون ذلك بحكم علني، كما نصت ذات المادة على جواز حظر القصر من دخول قاعة الجلسة بأمر من الرئيس، وأوجبت استمرار الجلسة دون انقطاع إلى صدور الحكم على جواز إيقافها لراحة القضاة والأطراف، هذا وقد خولت المادة 286 سلطة كاملة لرئيس الجلسة بضبط الجلسة وإدارة المرافعات، وفي ذات السياق منحت المادة 295 في فقرتها الأولى سلطة إبعاد الرئيس كل شخص يخل بنظام الجلسة بأي طريقة كانت، وفيما يخص النيابة العامة فقد خولتها المادة 289 إبداء ما تراه لازما من طلبات[2].

في هذه المرحلة يتم استجواب المتهم، حيث يقوم الرئيس من التحقق من هويته[3]، ثم يقوم بعرض ملخص الوقائع على المتهم ويتلقى تصريحاته، بعدها يقوم باستجوابه عن وقوع الجريمة، وعن أسبابها ووسائل ارتكابها، ثم يوجه له الأسئلة حول ما تم تقديمه من أدلة وحجج تتعلق بالجريمة.

لا يمكن للدفاع ولا القضاة أو المحلفين استجواب المتهم مباشرة، وإنما يطرحونها على الرئيس الذي يقوم بعرضها على المتهم، باستثناء ممثل النيابة العامة الذي له ذلك بعد استئذان رئيس الجلسة[4].

يلي ذلك سماع شهادات الشهود والخبراء حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن يقوم بمناداة الشهود وإحضارهم للقاعة فرادى واحدا بواحد، فيتأكد من هوية كل واحد منهم ويسأله

---

[1]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 79

[2]– الأمر 660-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[3]– فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت، ص 25

[4]– عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 73.

عن علاقته بكل طرف في القضية وما إن كانت تجمعهم علاقة قرابة أو نسب، أو غيرها، ثم يطلب منه أداء اليمين القانونية، وبعدها يدلي بتصريحاته[1].

من المفروض أن يقوم الرئيس بالمواجهة حتى تتبين الحقيقة وتحسم جميع التناقضات بين المتهم والشاهد، وإذا أراد الشاهد ان يغادر جلسة المحكمة كان له أن يطلب ذلك من الرئيس الذي يقوم بتسريحه بعد طلب رأي النيابة ودفاع المتهم وكذا الطرف المدني متى وافقوا على ذلك[2]، وفيما يخص طريقة توجيه الأسئلة فهي مماثلة لما تم ذكره فيما يخص مسائلة المتهم، وعند تخلف أحد الشهود جاز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضاره بواسطة القوة العمومية إن استدعى الأمر، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق[3].

بعد سماع الشهود يأتي دور الخبراء الذين قد تحتاجهم المحكمة لتقديم توضيحات بشأن خبرتهم التي قدموها أثناء التحقيق أو لسماعهم لأول مرة، وفي هذه الحالة يكون حكمهم حكم الشهود في الملف، كما لا يؤدي اليمين القانونية الخبير الذي تم استدعاؤه من قبل رئيس الجلسة لأنه سيأخذ حكم شاهد في الملف. وفي جميع الأحوال إذا حضر الخبير القضائي وجب سماعه من طرف محكمة الجنايات وإلا ترتب عن ذلك البطلان[4].

بعدها يتم سماع أقوال الضحية أو محاميه حسب المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية، فتتم المناداة عليه لسرد كل ما يتعلق بالقضية[5]، فإذا لم يتأسس الضحية كطرف مدني من قبل، كان له أن يصرح بذلك أثناء الجلسة قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها وفقا

---

[1]– نفس المرجع، ص 74

[2]– فؤاد حجري المرجع السابق، ص ص 26، 27

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 519.

[4]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6 المرجع السابق، ص ص 452، 453

[5]– كمال بوشليق الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص .188

للمادة 242 ق.إ.ج، وفي تلك الحالة لا يجوز سماعه فيما بعد بصفته شاهد استدلال دون أداء اليمين، هذا ويخضع إجراء سماع الطرف المدني لنفس كيفية سماع المتهم[1].

بعد ذلك يأتي دور النيابة العامة في المرافعة بشأن الدعوى العمومية، من حيث إثباتها وبيان عناصرها المادية والمعنوية، وأسانيدها القانونية، وذلك ضمن مرافعة موضوعية ومركزة سواء بشأن إقامة الحجج والدليل على إثبات ما ينسب للمتهم، أو ما تعلق بتحليل القانون الواجب التطبيق[2].

يلي ذلك سماع مرافعة دفاع المتهم التي لا تتبع نموذجا محددا، وإنما تخضع لمجموعة من العوامل تتعلق بالقضية؛ كالنتائج التي توصلت لها التحقيقات النهائية في الجلسة من اثبات الأفعال المنسوبة للمتهم ومدى شدتها، والظروف والملابسات المحيطة بالقضية وعلى أساس تلك المعطيات يرسم المحامي خطة دفاعه[3]، وذلك للرد على اتهامات النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج لقيام الجريمة ولإسنادها للمتهم، أو مناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة التهام واستندت له النيابة العامة كأساس للمتابعة والإدانة[4].

وهذا وتتبع ما سبق سماع تعقيب النيابة العامة ومحامي الطرف المدني[5]، حيث يجوز لها التعليق على ما جاء في دفاع المتهم تحت رقابة رئيس المحكمة الذي يمكنه أن يمنع التعقيب متى رأى عدم جدواه، وتنتهي مرحلة المرافعات بسماع المتهم ودفاعه في الكلمة الأخيرة حيث يخاطب الرئيس المتهم ويرى إن كان له شيء يضيفه في إطار الدفاع عن نفسه[6].

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6 المرجع السابق، ص 449

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 77.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص 194

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 78.

[5]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 189

[6]– زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 199

بالانتهاء من الاجراءات السالفة يقرر الرئيس وفقا للمادة 305 اقفال باب المرافعات ويتلو الاسئلة الموضوعية ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في قرار الاحالة[1]، ويرد السؤال كالآتي:

- هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟
- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟
- وهل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

إن ثاني عمل يقوم به رئيس المحكمة بعد ما سلف ذكره هو تلاوة نص المادة 307 بتأن ووضوح، موجها كلامه لكل قضاة المحكمة المحترفين أو المحلفين على حد سواء، ثم يوجه رئيس الجلسة أمرا إلى رجال الأمن الحاضرين والمكلفين بحراسة المتهم بوجوب مراقبة المتهم ومنعه من مغادرة المحكمة إلى حين صدور الحكم، كما يقومون بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات، ثم يعلن عن رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة[2].

الفرع الثاني: المداولة في محكمة الجنايات.

المداولة في محكمة الجنايات أهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية، وفيها يقرر مصير النتهم سواء بالإدانة أو بالبراءة من خلال الإجابة على الأسئلة المدونة في ورقة الأسئلة وهي تخص الجانب الجنائي والجانب المدني، وهي تبادل أعضاء المحكمة الرأي في الدعوى بعد الانتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها تمهيدا لإصدار الحكم، أو هي تناول أعضاء هيئة الحكم وقائع الدعوى بالمناقشة وتبادل الآراء فيما يتعلق بتطبيق القانون عليها، ولدراسة المداولة ينظر إلى شروط صحتها وموضوعها[3].

---

[1]– محمد حزيط المرجع السابق، ص 521

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص 196.

[3]– يعتبر إفشاء سر المداولات خطأ تأديبيا جسيما طبقا للمادة 62 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04–11 المؤرخ في 2004/09/06.

ففي الجانب الجنائي ننظر أولا الإدانة وفي حالة ثبوتها يتحول القضاة إلى المداولة بشأن العقوبة، وفي الأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين يقع التداول بشأن الأسئلة التي طرحت عليهم قبل الانتقال إلى غرفة المداولة، فانطلاقا من ورقة الأسئلة ويخص الاقتراع كل سؤال من الأسئلة الموضوعية، وكذلك الخاصة بالظروف المخففة في حال ثبوت الإدانة، وهو نفس الشيء المعمول به في التشريع الجزائري.

أولا: سرية المداولة بين القضاة والمحلفين

قبل انسحاب المحكمة إلى المداولة يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها حيث يخيل لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة أو أي دليل آخر بأوراق القضية ويتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة يصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي أو الايجاب، وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة وتصدر جميع هذه الأحكام بالأغلبية، فإذا قررت هذه الأغلبية بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت ركن من أركان الجريمة أو لانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب فيكون الحكم بالبراءة أو بإعفاء المتهم من العقاب إذا كان هناك عذر قانوني.

وفي حالة ثبوت الإدانة من خلال الإجابة على الأسئلة ب "نعم" تتداول المحكمة من جديد وبنفس الطريقة في تحديد العقوبة وذلك بعد طرح الرئيس السؤال حول الظروف المخففة والاجابة عليه بالإيجاب والتي يكون لها دور فعال في تحديد العقوبة لصالح المتهم.

ثانيا: التصويت على الأسئلة بالأغلبية

أما عن عملية التصويت فهي تتم بطريقة سرية ومتتالية حيث يتعين التصويت عن كل سؤال عن حدة، وبانتهاء هذه العملية تبدأ عملية أخرى تخص فرز الأصوات التي تحسب كما يلي:

-أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها تحسب لمصلحة المتهم تطبيقا لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم وهو ما جاء في فحوى المادة 309 من

قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أما بالنسبة للقرارات الفاصلة في الإدانة سواء بالإيجاب أو السلب فهي تصدر بالأغلبية في التشريع الجزائري[1].

وما يعاب عن المشرع الجزائري أنه اشترط الأغلبية البسيطة في أجوبة محكمة الجنايات همهما كانت العقوبة المقضي بها، غير أننا نرى لو أنه يشترط أغلبية أكبر حسب جسامة العقوبـة كأغلبية الثلثين بالنسبة للسجن المؤبد والاجماع بالنسبة للإعدام، فإن لم يحصل ذلك يتعين توقيع العقوبة الأدنى.

وفي حال الإجابة السلبية على سؤال الإدانة تنتهي المداولة بإعلان براءة المتهم، أما في حالة الإجابة الإيجابية عليه يطرح الرئيس على هيئة المحكمة كل الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف التي تم مناقشتها والتصويت عليها عن طريق الاقتراع السري بعدها تنتقل هيئة الحكم إلى مرحلة أخرى من المداولة وهذه المرة تنصب على العقوبة الواجبة التطبيق[2].

وتعديلات 27/03/2017 جاءت لتتوافق النصوص مع تأكيد مبادئ المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وإلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا ، فإذا صدر الحكم بالإدانـة والعقاب كان سندا للتنفيذ الفوري حسب التفاصيل المبينة في النص، ومن المفروض والمقرر قانونا أن المحكمة ملزمة أن تذكر في ورقة الأسئلة أن الإجابة على الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات، ومن ثم فإن الإغفال عن هذا الإجراء يعد خرقا للقانون، إلى جانب استحداث تسبيب الحكم سواء في الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب[3].

لذلك فإن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون ويصوتون بالأغلبية وبسرية على الأسئلة المقروءة في الجلسة، ومتى ثبت إدانة المتهم، فإنه يتم طرح السؤال المتعلق بالظروف

---

[1]– جاء في نص المادة 309–02 ق إ ج المعدل والمتمم: " وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية".

[2]– التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 212

[3]– نجيمي جمال المرجع السابق، ص 86.

المخففة، ولا يحصل على عذر معفى من العقاب بحكم القانون، لأن سؤال الظروف المخففة، سيصبح في هذه الحالة غير مجدي، ومنه إذا تمت الإدانة يتم طرح سؤال الظروف المخففة للاستفادة من المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثالثا: تسبيب حكم محكمة الجنايات

الجديد الذي جاء به القانون 17-07 هو ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبيب، وهي ورقة ملحقة لورقة الأسئلة[1]، لكن الملفت للنظر أنه أبقي على ورقة الأسئلة والأجوبة، وتبعا لذلك أبقى على مسألة الاقتناع الشخصي في اصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية، والحال أن النظامين مختلفان لا ينتهيان إلى نفس المجرى لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل، وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه، فهذا التعليل في الحقيقة يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح أكثر لرفع اللبس، أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع أمام محكمة الجنايات[2].

وما يلاحظ عمليا أن هناك صعوبات كبرى في التوفيق بين الاقتناع الشخصي للمحلفين وعناصر التعليل، لأن مستوى المناقشة والنظرة الموضوعية للوقائع، واستعمال المنطق القانوني في التحليل كل ذلك له دور هام في التوفيق بين الاقتناع والتعليل، وهو ما دعا بالضرورة إلى إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما يجب أن يتوافر في الجنح والمخالفات[3].

---

[1]- جاء في نص المادة 309-08 من القانون 17-07 "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة"".

[2]-عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص211

[3]- خلفاوي إبراهيم، رئيس غرفة لدى مجلس قضاء قالمة محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء قالمة، بتاريخ 2018/02/28، مجلس قضاء قالمة، الجزائر، 2018.

المطلب الثاني: إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات

سنتناول في هذا المطلب الحكم الفاصل في الدعوى كفرع أول ثم نتطرق إلى حكم التخلف عن الحضور في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى

إن محكمة الجنايات عندما يحال عليها قرار من غرفة الاتهام، عليها أن تتقيّد بالوقائع الواردة بقرار الإحالة، مما يحتم عليها أن تفصل في هاته الوقائع وذلك بإصدار الحكم وهو ما يفترض أن تنطق به محكمة الجنايات بعد مداولتها القانونية فصلا في الإذناب والعقوبة، ويتضمن الحكم إما الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب[1].

أولا: الحكم الفاصل في الشق الجزائي

إن الفصل في الدعوى العمومية تمر بمرحلتين: مرحلة المداولة ومرحلة النطق بالحكم.

1- مرحلة المداولة: تتم من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة، بشأن الإدانة ثم العقوبة، ولكي تكون المداولة قانونية لابد من توافر الشروط الآتية:

- يجب على القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعات، أن يُشاركوا في المداولة دون غيرهم.

- يجب أن تكون جميع وثائق القضية تحت تصرف المحكمة، حتى تتمكن من المداولة في شأنها.

- يجب على المحكمة أن تبني حكمها على الأدلة التي عرض أمامها، حصلت المناقشة بشأنها[2]. وتدور المداولة حول أمرين:

[1]- لحسن سعداي، المرجع السابق، ص 110.

[2]- عبد العزيز منية، المرجع السابق، ص 40.

أ- **المداولة بشأن إدانة المتهم:** وذلك بتبادل الرأي بين القضاة والمحلفين حول الاتهام، وتصدر جميع القرارات بالأغلبية، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء، أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها[1].

ب- **المداولة بشأن العقوبة:** لا تطبق العقوبة إلا إذا تمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة، أما إذا لم يتحقق هذا فإنه تتكرر المداولة من جديد إلى أن يتم الحصول على عقوبة يتفق عليها المتداولون. كما يجوز لمحكمة الجنايات الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنحة ولا يجوز الحكم بالإعدام إلا بالإجماع بسبب شدة هذه العقوبة حسب ما نصت عليه المادة 309 من ق.إ.ج[2].

2- النُّطق بالحكم: عند الانتهاء من المداولة ترجع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، لكي يقوم بتلاوة الحكم ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم[3]، ويكون النطق بالحكم طبقا للإجراءات حسب نص المادة 92 من ق. ع. ج:

- يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.[4]

- ينطق الرئيس بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو بالإعفاء بحيث أن المتهم مذنبا ولكن يستفيد من عذر معفي فلا تطبق عليه العقوبة[5].

- يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نُظرت في جلسة سريّة[6].

- أن يُنبه رئيس محكمة الجنايات المُتّهم أنّ له مدة 8 أيام للطعن في الحكم.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 45.

[2]- المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 105.

[4]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1966 معدل و متمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009 .

[5]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص.142.

[6]- لحسن سعداي، المرجع السابق، ص 110.

– يُوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة[1].

ثانيا: الحكم الفاصل في الشق المدني

إذا وقعت جريمة ما ونتج عنها ضرر للغير، فإن هذا الضرر يُنشئ رابطة قانونية بين المضرور ومرتكب الجريمة باعتباره مسبب الضرر، وتتمثل الرابطة في مطالبة المضرور للمتهم بجبر الضرر، ووسيلته في ذلك الدعوى المدنية[2].

يقصد بالدعوى المدنية التبعية: تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة، بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه وتتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها[3].

1- النظر في الدعوى المدنية التبعية

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تلجأ إلى الفصل في الدعوى المدنية التبعية دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني، المقدمة سواء من طرف المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته، ضد المدعي المدني[4]

بعد أن يسرح المحلفين يتم الإعلان عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية، ولا ينظر القاضي إلى الحكم الذي صدر في الدعوى العمومية[5]، لأنه من المقرر قانونا، أنّه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة، كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم[6].

---

[1]– مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.58.

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2010، ص. 149

[3]– سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية المتابعة الجزائية، الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى الجزائر، 2007، ص. 100

[4]– مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.59.

[5]– عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص.149.

[6]– عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص.119.

أ- تقديم الطرف المدني طلباته بعد افتتاح الجلسة تحيل الكلمة مباشرة إلى ضحية المدعي المدني، أو إلى ممثله أو محاميه بعد أن يكون قد سبق له وتأسس طرفا مدنيا أثناء نظر الدعوى، ويستحضر دور المدعي المدني هنا في إثبات الضرر وقيمته ويشترط أن يثبت فعلا أن هناك خطأً سببه الجاني و ألحق به ضرر ووجود علاقة والضرر، وفقا للمادة 124 من ق.م، وإذا تعدد المتهمون يطلب الطرف المدني الخطأ سببية بين التعويض لهؤلاء حسب الضرر الذي سببه كل واحد منهم[1].

ب- إعطاء دفاع المتهم رأيه: بعد انتهاء المدعي المدني من تقديم طلباته وكذلك انتهاء النيابة العامة من تقديم طلباتها، ملاحظاتها، إن كانت لها ويقوم بعد ذلك دفاع المتهم لكي يرافع في الطلبات، ويدافع عن المتهم إذا رأى أن طلبات المدعي المدني لا تخدمه، أو رأى أن الضرر الذي لحق بالمدعي المدني ليس له علاقة سببية بالجريمة.

كما أنه إذا حكم على المتهم بالبراءة يمكن أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك[2]، فإن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية، بعد إدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 من ق.إ.ج، وتجعل المحكمة العليا بالنتيجة، تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة، أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون[3].

2-النطق بالحكم:

بعد إتمام الإجراءات السابقة تنسحب المحكمة و تتداول في الطلبات المدنية، و تعود بعدئذ لتصدر حكمها، و عند النطق بالحكم لا تكتفي بذكر العموميات فقط، بل يجب ذكر الوقائع و لو باختصار لأن كل حكم يجب أن يتضمن شروط صحته بنفسه، دون الرجوع إلى وثيقة أخرى و الاكتفاء بالقول أن المدعى عليه تمت إدانته و عقابه بكذا، فهذا لا يكفي

---

[1]- سحوان ابراهيم بن الشايب يوسف بن أوشن ياسين، عراق رابح، المرجع السابق، ص.46.

[2]- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.59.

[3]- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 125.

بل لابد من ذكر الوقائع التي تمت إدانته عليها ثم ذكر الطلبات ومناقشتها قانونيا و موضوعيا و تحديد الضرر ونوعه[1]، وهذا ما جاءت به المادة 316-2 من ق.إ.ج التي تنص على: «ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب » وبعد ذلك يُنبه الرئيس المتهم أن له مهلة 8 أيام للطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده[2].

الفرع الثاني: حكم التخلف عن الحضور

يثير غياب المتهم أو تعذر القبض عليه من طرف مصالح الضبطية القضائية وضعية إجرائية غير عادية تتمثل في حالة التخلف عن الحضور، والتي تتطلب القيام بإجراءات خاصة بهذه الحالة من أجل مساعدة محكمة الجنايات في إصدار حكمها على المتهم الغائب، وهو ما سنتطرق إليه وفق السياق التالي:

أولا: إصدار أمر التخلف عن الحضور للمتهم الغائب

بمجرد صدور قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات يتعين عليه تسليم نفسه في ظرف عشرة (10) أيام من يوم تبليغه بالقرار، وفي حالة تخلفه عن الحضور يصدر رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه أمر التخلف عن الحضور في حقه وفق الشكليات التي حددها القانون[3].

ثانيا: المحاكمة الغيابية للمتهم

ينص قانون الإجراءات الجزائرية على أنه إذا حصل وأن قدم المتهم المتغيب نفسه إلى المحكمة أو ألقي القبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي بها عليه بالتقادم، فإنه تتم محاكمته محاكمة اعتيادية وفقا للقانون وبحضور المحلفين وفي أقرب وقت ممكن[4].

---

[1]- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 60.

[2]- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 120.

[3]- المادة 317 ف 1 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08

[4]- المادة 318 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-24 مؤرخ في 8 أوت ،1990، ج. ر . ع 36، صادر في 22 أوت 1990.

أما إذا انقضت هذه المدة دون أن يتقدم المتهم إلى المحكمة أو لم يتم القبض عليه أو لم يقدم عذرا لغيابه أو قدمه ولم تقبله المحكمة، فإنه يحاكم غيابيا.

ثالثا: إلغاء إجراءات التخلف وإعادة محاكمة المتهم العائد من الغياب

إذا سلم المتهم نفسه أو تم القبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقررة عليه بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة ضده تنعدم وتُتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية ابتداء من تقديم المتهم المتخلف للعدالة[1]، حيث تسقط آثار الأمر بالتخلف عن الحضور، وتقوم المحكمة بجدولة القضية من جديد في أقرب جلسة، ويجوز للمحكمة الاعتماد على أدلة الإثبات التي كانت متوافرة في الحكم السابق. وإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم فإنه يعفى من المصاريف القضائية بقوة القانون، إلا أنه يتعين عليه دفع المصاريف المتعلقة بالحكم الغيابي السابق[2].

[1]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 94

[2]– عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص ص193–195

المبحث الثاني: طرق الطعن المستحدثة بموجب القانون 17-07

تعتبر المعارضة والاستئناف من بين الطرق العادية للطعن والتي تتميز بأن القانون يخول لكل أطراف الدعوى استعمالها ضمن الآجال المقررة في قانون الاجراءات الجزائية أما طرق الطعن الغير عادية من طعن بالنقض والتماس اعادة النظر والطعن لصالح القانون، فهي طرق للطعن في الأحكام يقررها القانون في أحوال وشروط معينة، لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ استعمال الطرق العادية باستعمالها وبتفويت أجالها بعدم استعمالها.

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية

بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 الذي ألغى إجراءات التخلف عن الحضور واستبدلها بإجراءات المحاكمة الغيابية، فإنه وبشكل تلقائي أعطي للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الطعن في الحكم الصادر ضده بالمعارضة.

الفرع الأول: إجراءات المعارضة وميعادها

لقد أعطى المشرع الجزائي حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي للمتهم وحده ولا يمكنه أيضا الطعن بالاستئناف حتى يتم الفصل في الحكم الغيابي ليصبح بعد ذلك له الحق في الطعن بالطريق العادي أي الطعن بالاستئناف، دون الأطراف الأخرى في الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 321 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص على أنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده." كما أنه للنيابة العامة في حالة صدور الحكم بالبراءة أن تطعن في الحكم إما بالاستئناف أو بالنقض، أما في حالة الحكم بالإدانة على المتهم فلا يجوز لها الطعن في الحكم إلا بعد انقضاء أجال المعارضة[1]. كما أنه أحال في إجراءات التبليغ والمعارضة إلى المواد من 409 إلى غاية المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة

[1]- حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2013، ص 54.

الابتدائية ومحكمة الجنايات أيضا ، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية والتي بمقتضى المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مدة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة كانت إلى المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه ومراعاة لأحكام المادة 8 مكرر من ذات القانون والتي تنص على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، كما ينجم عنها عدم تقادم الدعوى المدنية في هذا النوع من الجرائم[1].

كما أنه وحسب المادة 322 في فقرتها الثانية فإن مواعيد الطعن بالمعارضة تسري خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ التبليغ في موطن المحكوم عليه أو في مقر البلدية أو بتعليقه على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، كما يتم تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية[2] والتي تحيل بدورها إلى الأحكام المتعلقة بتكليف بالحضور والتبليغات المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا كان المتهم محبوسا يتم تبليغه بتاريخ الجلسة عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية[3].

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة:

يترتب على الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أثران: الأول متعلق بوقف تنفيذ الحكم الغيابي، والأثر الثاني متعلق بإعادة الفصل في الدعوى من جديد.

أ-وقف تنفيذ الحكم الغيابي:

للمعارضة في الحكم الغيابي أثر موقف، فلا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بتبليغه للمحكوم عليه، أو خلال أجال المعارضة أو أثناء النظر فيها، باستثناء أمر القبض الصادر

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص543-545.

[2]- أنظر المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- بعزام مبروك، المرجع السابق، ص 58.

عن قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة الذي يتم إصداره خلال الإجراءات التحضيرية أو كان صادا عن محكمة الجنايات الاستئنافية. فبمجرد تسجيل المعارضة في الحكم الغيابي من طرف المحكوم عليه يصبح الحكم لاغيا، وتتم إعادة النظر في الدعوى من جديد هذا في حالة الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، أما إذا كان الحكم في صالح المحكوم عليه أي أنه صادر ببراءة المتهم أو رفض الطلبات المدنية فإنه لا يمكن المعارضة فيه، وهذا يعطي الحق للنيابة العامة للطعن في الحكم إما بالمعارضة أو بالاستئناف وذلك حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

ب- إعادة الفصل في الدعوى:

طبقا للمادة 413 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني"، فيتم التمييز بين الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن صدر عن محكمة الجنايات الابتدائية فتتم إعادة المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية فيعاد الفصل في هذا الحكم بتشكيلة كاملة تضم القضاة والمحلفين[2].

مع استثناء حالة واحدة وهي إذا كان الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية في جنحة فإنه وبموجب المادة 318 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "إذا عارض المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف. كما قد يشمل الطعن بالمعارضة الدعوى العمومية والدعوى المدنية أيضا أو قد يقتصر على أحدهما[3].

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 555.

[2]- بعزام مبروك، المرجع السابق، ص 62.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 234

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

إن التقاضي على الدرجة الثانية في محكمة الجنايات متعلق بالقواعد الخاصة التي تقوم بممارسة حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، هذا ما سنتطرق اليه بتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالاستئناف

أولا: الأشخاص المؤهلون لرفع الاستئناف

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 322 مكرر 01 من ق ا ج وهم:

1- حق المتهم: يجوز للمتهم من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو المدنية، كما أجاز للمتهم المستأنف لوحده دون النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالشق الجزائي في الحكم وذلك قبل تشكيل المحكمة وهذا ما بينته المادة 322 مكرر 05 من ق إ ج المستحدثة بموجب القانون 07-17. [1]

2- حق النيابة العامة: النيابة العامة الحق في الاستئناف لكن استئنافها متعلق بالجانب الجزائي فقط أي بما قضت به المحكمة الجنائية الابتدائية من احكام الادانة أو البراءة [2].

3- حق الطرف المدني: هو الشخص المتضرر في الدعوى، إذ يمارس حق الاستئناف في حالتين:

-إذا قضت المحكمة بتعويض أقل من الضرر الذي أصابه.

-إذا قضت المحكمة برفض طلب المتضرر ولم تمنحه التعويض[3].

---

[1]- مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي المنظمة المحامين"، العدد 29، سطيف، 2017، ص 62

[2]- محمد أحمد التقاضي على درجتين بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017، ص 220

[3]- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزئية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، من 106

4- المسؤول المدني: هو الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر تحت رقابته، أي لا علاقة له بالدعوى العمومية ويمارس حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط .

5- الادارة العامة: هي التي تتأسس كطرف مديني للمطالبة بالتعويض من خلال استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا ومن أمثلتها: الادارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية[1].

ثانيا: ميعاد الاستئناف وكيفية رفعه:

1- ميعاد الاستئناف: طبقا للمادة 322/ مكرر 02 من ق إ.ج.ج فإن الاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يرفع خلال عشرة (10) أيام كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من ق ا ج حيث تسري أجال الطعن تجاهه من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم الوجاهي في حقه، لكن لا يجب التغافل عن المادة 308 من ق إ ج التي تلزم بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم في حقه. [2]

أما بالنسبة للحكم الغيابي فإنه لا يمكن لطاعن أن يسجل استئنافه إلا بعد انتهاء أجال المعارضة، ومدة عشرة أيام أجل واحد لكل من له الحق في الاستئناف على خلاف المادة 419 من ق إ ج استئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات " التي تقرر لنيابة العامة أجل شهرين لرفع طعنه[3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 133

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 317

[3]- عبد الرحمان خلفي وزمير مرساسب، المرجع السابق، ص 27

هذا مع الإشارة إلى أن المادة 322 مكرر نصت على جدولة القضية في الدورة الجارية أو التي تليها في حالة استئناف حكم المحكمة الجنائية الابتدائية، أما في حالة اقتصار الاستئناف على الدعوى المدنية فقط فإنه يرفع الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس المختص طبقا للمادة 06-316 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07-17.[1]

2- كيفية رفع الاستئناف: ورد في نص المادة 322 مكرر من القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنائيات الابتدائية والفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، كما نصت المادة 322 مكرر 2 من نفس القانون على أنه يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية وفق مقتضيات المادة 421 و 422 من ق إ ج[2].

وتجدر الإشارة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيانات الحكم محل الطعن والشق محل الطعن الجزائي أو المديني أو كلاهما مع إمضاء الطاعن أو من يمثله[3].

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

بعد التصريح بالطعن بالاستئناف من الأشخاص المخول لهم ذلك في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية يترتب عن ذلك أثران، أولهما إيقاف تنفيذ الحكم أو ما يصطلح عليه بالأثر الوقف للاستئناف (أولا)، والثاني طرح الملف على جهة الاستئناف من جديد (ثانيا).

---

[1]- المادة 06/316 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2]- ابن عبد الله زمراء، رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد السابع، العدد 01، جامعة وهران 02، 2018، ص 316

[3]- عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 338-339.

أولا: الأثر الموقف للاستئناف.

يؤدي استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والمدنية إلى وقف التنفيذ خلال أجال الاستئناف وخصومته باستثناء الواردة على أثر وقف التنفيذ الذي يعتبر مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف، لأنه من العدالة إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه إذا تم تنفيذ الحكم[1].

أيضا بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فإن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ويظل ساريا حتى يتم الفصل فيه شكلا من قبل القضاة المحترفين فقط في هيئة الحكم ماعدا حالة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع، وطبقا للمادة 309 ق إ ج فإن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف[2].

لا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك. فطالما أن الحكم الجزائي المطعون فيه بالاستئناف لم يصبح نهائيا بعد، فإن مقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز تنفيذه، وهناك بعض الاستثناءات تكون فيها الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها، كالأحكام الصادرة بالمصاريف والغرامة، والأحكام الصادرة بالحبس المتعلق تنفيذه على عدم دفع الكفالة أو الحكم بالعقوبات التبعية المقيدة للحرية المعلق تنفيذه على تنفيذ عقوبة الحبس التابعة لها تلك العقوبات[3].

إن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم وميعاده في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريانه، وإذا حصل الطعن بالاستئناف يظل وقف التنفيذ ساريا حتى تفصل فيه[4].

---

[1]– عبد الله ذاودي، الاستئناف في المادة الجزائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015–2016، ص 90

[2]– المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائرية، مرجع سابق.

[3]– محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 521

[4]– عبد الله داودي، المرجع السابق، ص 89

إلا أن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة استثناءات والمتمثلة في متابعة التنفيذ رغم الطعن بالاستئناف، يستثنى من ذلك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية حتى ولو كان المتهم حرا طليقا، ويستثني كذلك الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع[1]، وذلك لكون أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه فورا بالمؤسسة العقابية[2].

وإذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا مالم يكن قد حبس لسبب أخر[3].

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف وتقيده.

يترتب على الطعن بالاستئناف إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الجنايات الاستئنافية للنظر فيها من جديد، والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق وأن فصلت فيها المحكمة الابتدائية[4].

فإن الاستئناف الناقل لأثر الدعوى يغني أن قضاة الدرجة الثانية لا ينظرون في الخصومة التي انعقدت أمام محكمة الجنايات الابتدائية ونتج عنها الحكم الأول، بل ينظرون في الدعوى من جديد برمتها لكن في حدود التصريح بالاستئناف، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قضى به الحكم المستأنف، أي أن قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية لا يبسطون الرقابة

---

[1]– دنيا راد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، 2017، ص 59

[2]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 420

[3]– المرجع نفسه، ص 420.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1297

على مقتضيات الحكم المستأنف إلا في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف[1].

تنص قانون الإجراءات الجزائية على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد النظر والفصل في القضية بناء على إجراءات جديدة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، لتلغى بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة[2]، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الاستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[3].

لاستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل أمام المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر القضية، ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الاستئنائية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل. ومع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بشرطين عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف وعدم جواز الإضرار بالمستأنف[4].

---

[1]– عبد الحميد عمارة، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة الجزائر، 2019، ص 232

[2]– المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 420–421

[4]– المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع سير محكمة الجنايات في التشريع الجزائري خلصنا لعدة نتائج من بينها:

– أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات التي عرفتها التشريعات في هذا الميدان خاصة سواء من حيث هيكلة محكمة الجنايات أو من خلال الإجراءات المتبعة أمامها

– من خلال إصدار القانون رقم 17–07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أعاد النظر في هيكلة هذه المحكمة أنشأت محكمة الجنايات الاستئنافية وبذلك تم تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في الدستور

– إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات وقد أعطى هذا القانون مكانة كبير للدفاع أثناء إجراءات المحاكمة، كما جعل من الأحكام التي يتم إصدارها من طرف محكمة الجنايات تكون مسببة سواء أصدرت بالإدانة أو بالبراءة وهذا يعتبر كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

كذلك من خلال التطرق لهذا الموضوع نرى أن هناك اقتراحات يمكن تسجيلها في مجال المحاكمة الجنائية تضاف لتصبح تتماشى مع الواقع والمنطق العملي وتتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

– تبسيط اجراءات المحاكمة الجنائية من لأجل الاسراع في الفصل فيها وجعل اجراءاتها مثل الجنح والمخالفات احتراما لحق المتهم والضحية.

– إلغاء نظام المحلفين والاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء.

– إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات وجعل أحكام محكمة الجنايات تبنى على الدليل فقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم

1- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

2- الأمر رقم 2-11-28 المؤرخ في 15/12/1971، يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 38 صادرة بتاريخ 11 ماي .1971

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 1996/06/11

4- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009.

5- الأمر رقم 666-155، المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

6- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 والمتعلق بالتنظيم، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخ في 2017/03/29.

7- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005

8- القانون رقم 155-22 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية عدد 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

9- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة .2016

10- القانون رقم 07 – 17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-166 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

11- المرسوم رئاسي ،96-438 مؤرخ في 26 رجب ،1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، جريدة رسمية عند 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008

ثانيا: الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب الجيم، دار المعرفة المصرية

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006

3- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

5- جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017

6- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996

7- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ط1، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998

8- حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشأة المعارف، مصر، 1991.

9- سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية المتابعة الجزائية، الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى الجزائر، 2007

10- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

11- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005

12- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزئية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013
13- عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات -دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، مصر، 1996
14- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، مصر، 1993
15- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2010
16- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022
17- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002
18- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
19- عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامة، دار هومة، الجزائر، 2009
20- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2018
21- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008
22- عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006
23- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، 2006
24- فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت
25- فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ط1، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2009.

26- كمال بوشليق الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020
27- محمد أحمد التقاضي على درجتين بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017
28- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018
29- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2002
30- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013
31- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.
32-عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

ثالثا: المجلات العلمية والملتقيات

1- لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، وزارة العدل، الديوان الوطني لأشغال التربوية، العدد66، 2011
2- ابن عبد الله زمراء، رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد السابع، العدد 01، جامعة وهران 02، 2018
3- العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 01، جامعة وهران 2، .2018
4- حسان طهراوي، عبد الرحمن خلفي، "آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة بجاية، الجزائر، 2020
5- دنيا راد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، 2017

6- عبد الحميد عمارة، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة الجزائر، 2019

7- مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي المنظمة المحامين"، العدد 29، سطيف، 2017

8- مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010-2011

9- مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2011-2010

10- خلفاوي إبراهيم، رئيس غرفة لدى مجلس قضاء قالمة محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء قالمة، بتاريخ 2018/02/28، مجلس قضاء قالمة، الجزائر، 2018.

رابعا: الرسائل الجامعية

1- عبد الله ذاودي، الاستئناف في المادة الجزائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر التقدير

مقدمة.....أ

الفصل الأول: القواعد الإجرائية قبل المحاكمة أمام محكمة الجنايات

المبحث الأول: إجراءات انعقاد المحاكمة 5

المطلب الأول: ماهية محكمة الجنايات..... 5

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات..... 5

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات 7

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها 9

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات..... 9

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات..... 12

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية 16

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم 16

الفرع الأول: تبليغ المتهم بقرار الإحالة..... 17

الفرع الثاني: تحويل المتهم وأدلة الإثبات..... 19

الفرع الثالث: استجواب المتهم قبل الجلسة 19

الفرع الرابع: اختيار المحامي..... 19

المطلب الثاني: إجراءات إعداد قائمة الشهود والإجراءات المتعلقة بالمحلفين .. 20

الفرع الأول: إجراءات إعداد قائمة الشهود..... 20

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحلفين..... 21

المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية 24

الفرع الأول: الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية..... 24

الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات..... 24

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لسير محكمة الجنايات

المبحث الأول: نظام سير الجلسة وإجراءات صدور الحكم..... 27
المطلب الأول: نظام سير الجلسة..... 27
الفرع الأول: سير الجلسة..... 27
الفرع الثاني: المداولة في محكمة الجنايات..... 34
المطلب الثاني: إجراءات صدور حكم محكمة الجنايات..... 37
الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى..... 38
الفرع الثاني: حكم التخلف عن الحضور..... 42
المبحث الثاني: طرق الطعن المستحدثة بموجب القانون 17-07..... 44
المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية..... 44
الفرع الأول: إجراءات المعارضة وميعادها..... 44
الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة..... 45
المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات..... 47
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالاستئناف..... 47
الفرع الثاني: آثار الاستئناف..... 49
خاتمة..... 54
قائمة المراجع
فهرس المحتويات

ملخص:

تعتبر محكمة الجنايات في القانون الجزائري هي الجهة القضائية المختصة في النظر في القضايا الجنائية، فهي تعنى بالنظر في الجرائم الجنائية البليغة والجنح الكبيرة التي يتراوح عقوبتها بين خمس سنوات والإعدام، تتنوع الجرائم التي تعالجها المحكمة من الجنايات العامة مثل القتل والاغتصاب إلى الجرائم الاقتصادية والفساد وغيرها، حيث تتكون محكمة الجنايات من قاضٍ واحد أو أكثر يتولون النظر في القضايا الجنائية بمساعدة محلفين، ويتم اختيار المحلفين بشكل عشوائي من بين المواطنين المستوفين للشروط المحددة، كما تتبع محكمة الجنايات إجراءات قضائية محددة تشمل جلسات المحاكمة والاستجواب والاستماع للشهود والمرافعة. يتم تطبيق مبادئ العدالة الجنائية مثل حق المتهم في الدفاع وحق الضحية في التعويض، بعد استكمال إجراءات المحاكمة، يصدر الحكم النهائي من قبل محكمة الجنايات. يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية، بما في ذلك السجن والعقوبات النقدية والإعدام في بعض الحالات الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات، الابتدائية، محكمة الجنايات الاستئنافية، التشريع الجزائري.

Summary:

The Criminal Court of Algerian Law is the judicial authority competent to hear criminal cases. punishable by five years' imprisonment and death, The Tribunal's crimes range from public crimes such as murder and rape to economic crimes, corruption and others. criminal cases ", where the Assize Court consists of one or more judges handling criminal cases with the assistance of jurors, Juries are selected at random from among eligible citizens Court of Assize ", and the Assize Court also follows specific judicial procedures, including trial hearings, interrogation, hearing of witnesses and pleading. The principles of criminal justice, such as the accused's right to defence and the victim's right to compensation, shall be applied after the completion of the trial proceedings, the final judgement shall be handed down by the Criminal Court. Penalties provided for in penal laws, including imprisonment, monetary penalties and executions, are applied in certain serious cases.

Keywords: Assize Court, first instance, Assize Court, Algerian Law